

« - يمكن تكليف شركة مختصة لتوزيع الكتب والمنشورات
«بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% من ثمن البيع
«العمومي للكتب والمنشورات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1440 (14 ديسمبر 2018).

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الاعرج.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الصحة رقم 158.19 صادر في 17 من ربيع الآخر 1440
(25 ديسمبر 2018) بتغيير القرار رقم 860.18 الصادر في
5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 860.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 860.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص التراي	المفوض إليهم	النواب
جهة الرباط - سلا- القنيطرة		
جهة الرباط - سلا- القنيطرة		السيد رشيد الحيمر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بالرباط بالنيابة
عمالة الرباط		
عمالة سلا		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 3787.18 صادر في 6 ربيع الآخر 1440 (14 ديسمبر 2018)
بتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد
والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420
(4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل
وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»).

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418
(20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة
الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)، كما وقع تتميمه :
وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420
(4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة
الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك
لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر
في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد أجرة الخدمات التصميم
«البياني والطبع وبيع الكتب والمنشورات التي تصدرها وتنشرها وزارة
«الثقافة أو تنشر لفائدها، طبقا للجدول التالية :

.....
.....
.....
.....
.....

«س - تكلفة السحب بالنسبة للورق بالآلة.

«بيع الكتب والمنشورات التي تصدرها وتنشرها

«وزارة الثقافة أو تنشر لفائدها

«الكتب والمنشورات	«سعر البيع
«مجلة «الثقافة المغربية»	«30 درهما (للعدد الواحد)

« - يمكن تخفيض ثمن بيع الكتب والمنشورات بنسبة 50% بمناسبة
«بيع ما يفوق مائة (100) نسخة من العدد الواحد للجهة الواحدة.